قتيل ما حكمه وما الحكم فيما اذا كانت كثيرة ولها مساجد متعددة ووجد في احدها
قتيل اجاب حكم الموجود في مسجدها كالموجود فيها وهو معلوم الحكم واذا كانت
كبيرة لها محلات وكل محلة لها مسجد فقسامته وديته على اهل المحلة لانهم الاولى
بتدبير امورها كما اذا وجد في دار رجل منها فانها على عاقلته لا على اهل محلته الحاصل
انها على عاقلة الاخص الاحق بتدبير الموضع والله اعلم سئل في رجل وقف
مدرسة على الاعلم بالمذهب الخلاف في بلدة كذا وعلى معيد ودرس ومتفقهة وكل
اهل شعائر ولم يبين احدا منهم وشرط النظر لمدرسها ووقف على ذلك كله قرية
ووجد الان فيها قتيل لم يعلم قاتله هل القسامة والدية على اهل القرية الساكنين
الغارسين المزارعين ام على الموقوف عليهم هولاء لانه لا قسامة والدية في بيت المال
قياسا لوقف هذه المدرسة على وقف الجامع اجاب القسامة والدية على
الموقوف عليهم حيث كانوا معلومين قال في التاتارخانية نقلا عن البقالي اذا
وجد القتيل في وقف الجامع المسجد فهو كوجوده في المسجد الجامع كانت الدية
في بيت المال وان كان الوقف على قوم معلومين فالدية والقسامة عليهم انتهى
وفي منح الغفار بعد نقول كثيرة ذكرها قال فتحرر من كلامهم ان القتيل اذا وجد
في ارض فلا يخلو اما ان تكون مملوكة او موقوفة او مباحة فان كانت
مملوكة فالدية والقسامة على المالك وان كان بقرب قرية فلا شيء على اهلها لان النصرة
للملك والولاية كما قدمناه وان كانت على ارباب معلومين فعليهم القسامة والدية
لان تدبيره اليهم والله اعلم وقال فيها وان مباحا لا انتفاع لاحد فيه فعلى المسلمين الدية
في بيت المال ذكره في الفيض للعلامة الكركي رحمه الله تعالى انتهى ولا شبهة ان القرية
الموقوفة على معلومين ليس على اهلها قسامة ولا دية لان الموقوف عليهم لهم
ولاية التدبير دون اهل القرية والفرق بين المدرسة والجامع الجامع توقف
الموقوف عليهم بشرط الواقف في المدرسة دون المسجد الجامع فافهم والله اعلم
واما مسجد المحلة فشارعها انما وجب على اهل المحلة لانهم احق الناس بالتدبير
فيه والله اعلم سئل في قرية ذات محلات وجد في احدها قتيل لم يعلم قاتله هل
القسامة والدية على اهل القرية كلهم ويكون لها محلة في الصحراء على اهل تلك المحلة
وتكون كل حارة محلة على حدة اجاب القسامة والدية في القتيل الذي يوجد
بمحلة من المحلات المتعددة في كل بلدة على المحلة التي وجد فيها القتيل لا شبهة
اذ كل محلة اهلها عليهم تدبيرها والقسامة والدية على من عليه التدبير مطلقا
سواء كان في مصر او قرية لان علتها التدبير واهل كل محلة اولى بتدبيرها كما كان
عليهم خاصة والله اعلم سئل في قتيل وجد في دار انسان هل عليه القسامة والدية

على عاقلته

على عاقلته لا على اهل قريته اجاب نعم عليهم القسامة والدية على عاقلته كما
اطبقت عليه متون المذهب قاطبة وشروحها وفتاويها وليس على اهل القرية
من ذلك شيء والله اعلم ثم رفع اليه صورته مولانا شيخ الاسلام افندم ان القسامة
على صاحب الدار والدية على عاقلته فما القسامة وما الدية وما العاقلة وما
مقدار الدية وهل تجب حالا او مؤجلا وما مقدار ما يجب منها على كل واحد منهم وما
يفعل اذا لم تتسع القبيلة وما الفرق بين الدار والسفينة والحبس حيث
وجب هنا الامر على مالك الدار لا على السكان وفي السفينة على من فيها من
الركاب والملاحين وفي الحبس على بيت المال بينوا لنا ذلك مفصلا محللا
اجاب القسامة الايمان التي يقسم بها مالك الدار مثلا وسببها وجود
القتيل وركنها اجراء اليمين على لسانه وشرطها بلوغه وعقله وحريته
ووجود اثر القتل وتكميل اليمين خمسين وحكمها القضا بوجوب الدية ان
حلف والحبس ان ابى الى ان يحلف في العمد والدية عند النكول في
الخطا والدية المال الذي هو بدل النفس فتجب على عاقلته ان ادعى الولي
القتل خطا وعليه ان ادعاه عمدا كما نص عليه في شرح المجمع لابن ملك والعاقلة
اهل الديوان فان لم يكن منهم فهي قبيلته تقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ
في كل سنة الا درهم او درهم وثلث ولم تزد على كل واحد من الدية في ثلاث
سنين على اربعة على الاصح فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليها اقرب القبائل
نسبا على ترتيب العصبات ثم وثم واذا ضم اليهم اقرب القبائل كذلك فلم
تتسع لا يؤخذ زيادة عما ذكر مقسطا على السنين وقد اختلف المشايخ في ان
قال بعضهم تعتبر الحال والقرب الاقرب فالاقرب وبعضهم قالوا يجب الباقي في بيت
المال وبعضهم قال الواجب الباقي في مال الجاني ووقع في بعض الكتب انه اذا آل
الى الضارب بعد الدواوين ولم يكف يضم اليه الحال الاقرب فالاقرب ولهذه
المسئلة تدل على ان اهل محلة تعقل عن اهل محلة اخرى وهكذا ذكره الطحاوي
رحمه الله تعالى فكيف به خلافا لما ذكره الصدر الشهيد وقد تقرر ان وجوب اصل
الدية عند عدم العاقلة في مال الجاني رواية شاذة وان ضم محلة الى اخرى
خلاف الظاهر من المذهب وان كونها في بيت المال هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى
وكما يجري ذلك في الكل يجري في البعض فتحرر ان المذهب وجوب الباقي في بيت
المال على ما عليه الفتوى لكن في السراجية من ليس له عشيرة ولا ديوان
فعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكون في ماله وبه اخذ عصام وفي ظاهر الرواية

Copyright © King Saud University